الفصل الثالث

انواع الدول

ان الدولة اما ان تكون موحدة بسيطة، واما ان تكون اتحادية (مركبة) وسنحاول بيان ذلك وفق الآتي:

المبحث الأول
الدولة الموحدة أو البسيطة

تتميز الدولة البسيطة أو الموحدة ببساطة تركيبها ووحدتها، فالسيادة فيها موحدة، ولها حكومة واحدة ودستور واحد ويخضع الأفراد فيها لسلطة واحدة وقوانين موحدة.

ويتضح مما تقدم ان الدولة الموحدة تبدو وحدة واحدة في المجالين الداخلي والخارجي، حيث توجد هيئة واحدة تتولى تمثيلها في الخارج وإدارة شؤونها الخارجية. اما في المجال الداخلي فتتميز بوحدة النظام السياسي، إذ يوجد دستور واحد يسري على كافة إقليم الدولة الموحد، ولا يوجد ازدواج في السلطات، حيث توجد سلطة تشريعية واحدة تمارس اختصاصاتها في حدود الإقليم، وسلطة تنفيذية واحدة تختص بتنفيذ القوانين في الدولة، فضلا عن سلطة قضائية واحدة تحسم المنازعات التي تقوم بين الأفراد في الدولة.

ومن أمثلة الدولة الموحدة مصر، لبنان، العراق قبل صدور قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤، الأردن، فرنسا.

نظام اللامركزية الإدارية والدولة الموحدة

إذا كانت الدولة الموحدة تتميز ببساطة التركيب، فإن ذلك لا يعني ضرورة ان يتسم تنظيمها الإداري ببساطة التركيب أيضا، إذ قد تأخذ الدولة

الموحـدة بنظام المركزية الإدارية، الذي يعني تركيز الوظيفة الإدارية في الدولة في السلطات الإدارية المركزية الموجودة في العاصمة، وهذا يعني ان تلك السـلطات تقوم بمباشـرة مظاهر الوظيفة الإدارية كافة، اما بشكل مباشر من قبلها أو بواسطة موظفين يعملون باسمها، ويخضعون لسلطتها الرئاسية.

وقد تأخذ الدولة الموحدة بنظام اللامركزية الإدارية، من خلال توزيع الاختصاصات الوظيفية الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية اقليمية أو مصلحية مستقلة عن السلطة المركزية، وإن كانت تخضع لإشرافها ورقابتها.

الا ان اسـتقلال الوحدات الإدارية المحلية أو المصلحية هو استقلال نسـبي، ولا يجوز ان يصل إلى حد الاسـتقلال الكامل، لأن ذلك يؤدي إلى انهيار وحدة الدولة[١]. ويتضح ان الأخذ باللامركزية الإدارية لا يتعارض ونظام الدولة الموحدة، حيث ان المركزية واللامركزية الإدارية (لا تتعلقان بنظام الحكم السياسـي في الدولة، بل تركيـز هذه الوظيفة في يد واحدة أو توزيعها بين السلطة المركزية وهيئات ادارية مستقلة)[٢].

١- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٥٧.

٢- د.محسـن خليل، النظم السياسـية والقانون الدستوري، منشـأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٧٢.

المبحث الثاني
الدولة الاتحادية (المركبة)

تظهـر الدولة الاتحادية للوجود نتيجة اتفاق عدد من الدول على قيام اتحاد بينها. ويلاحظ ان قوة الدولة الاتحادية تتباين تبعا لتوزيع السـلطات بين سلطة الاتحاد والدول المكونة له، وكذلك تبعا للشكل الذي يتبناه الاتحاد، إذ مـن المعروف ان الاتحاد الشـخصي يعد من اضعف أنواع الاتحادات، بينما يعد الاتحاد المركزي اقواها. وسنتناول دراسة أنواع الدول الاتحادية ووفق الآتي:

أولا: الاتحاد الشخصي[1]

يقوم الاتحاد الشـخصي على اسـاس وحدة رئيس الدولة حيث تتفق دولتـان أو أكثـر على اختيار شـخص ليتولى رئاسـة كل دولـة من دول الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية على المستويين الخارجي والداخلي، وهذا يعني ان الاتحاد الشخصي لا ينشئ دولة جديدة.

ويترتب على قيام الاتحاد الشخصي النتائج الآتية:

أ- ان الدول المنظمة للإتحاد تبقى محتفظة بشـخصيتها الدولية، إذ تكون كل دولة مستقلة بتمثيلها الخارجي وبتصرفاتها الخارجية التي تلزمها وحدها. وتأسيسا على ذلك يكون لكل دولة من دول الاتحاد حرية عقد

١- د.ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٥٩. د.محمود عاطف البنا، المصدر السابق، ص١٤٧.

المعاهـدات الدولية مع الدول الأخرى، وكذلك تتحمل كل دولة نتائج ما تقوم به من تصرفات مستقلة عن باقي دول الاتحاد الاخرى.

ب- ان رئيس الدولة في الاتحاد لا يمارس سـلطاته كونه رئيسـا للإتحاد وانما يأخذ صفات متعددة بتعدد دول الاتحاد، فيكون له دور مسـتقل في كل دولة على حدة.

ج- لا يشـترط فـي الاتحاد الشـخصي ضـرورة التطابق فـي الانظمة السياسـية، نظرا لبقاء الدول المكونة له محتفظة بشـخصيتها الدولية والداخليـة، فقد يقوم بيـن دول تأخذ بالنظـام الديمقراطي واخرى لا تأخذ به.

د- ان مواطنـي كل دولة من دول الاتحاد يحتفظون بجنسـيتهم الخاصة بهم، وبالتالي يعتبرون اجانب بالنسبة للدول المكونة للاتحاد.

تقييم الإتحاد الشخصي

مـن خلال مـا تقـدم يتضـح ان الاتحاد الشـخصي اضعـف أنواع الاتحادات لأنه يقوم على اسـاس شخصية رئيس الدولة، مما يجعله اتحادا مؤقتا وعرضيا ينتهي بمجرد اختلاف شخصية رئيس الدولة. واصبح هذا الاتحاد من ذكريات التاريخ حيث لايوجد له تطبيق في الوقت الحاضر.

أمثلة الاتحاد الشخصي:

١- اتحـاد انجلترا وهانوفـر (١٧١٤- ١٨٣٧): قام هذا الاتحاد على اثر تولي ملك انجلترا هاتين الدولتين، وانتهى حينما تولت الملكة (فكتوريا) عرش انجلترا، وتعذر اعتلاؤها عرش هانوفر في الوقت نفسـه، لأن قانون توارث العرش في هانوفر لم يكن يسمح لتولي النساء للعرش، الا إذا انعدم الذكور تماما، مما ادى إلى انتهاء هذا الاتحاد الشخصي.

٢- اتحاد هولندا ولكسمبورج (١٨١٥- ١٨٩٥).

٣- اتحاد بلجيكا والكونغو الحرة (١٨٥٥- ١٩٠٨).

ثانيا: الإتحاد الحقيقي أو الفعلي

ينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر، ويختلف عن الاتحاد الشخصي من خلال قيام شخصية دولية تمثل دول الاتحاد في الشؤون الخارجية، مع احتفاظ الدول المكونة له بشخصيتها الداخلية، حيث تبقى كل دولة منها محتفظة بدستورها ومؤسساتها الداخلية. ويكون للإتحاد الحقيقي رئيسا واحداً، ولا ينتهي بإختلاف توارث العرش أو زوال رئيس الدولة كما لاحظنا في الاتحاد الشخصي.

ونظرا لفقدان الدول المكونة للإتحاد الحقيقي لشخصيتها الدولية وظهور شخصية دولية جديدة تمثل دول الاتحاد أمام الدول الاخرى، فأن المعاهدات والاتفاقات الدولية تعقد بإسم الاتحاد، إذا كانت لها علاقة بمسائل تخص الاتحاد بأكمله. ولكن يجوز لأي دولة من دول الاتحاد ان تعقد معاهدة أو اتفاقية مع دولة أخرى وبإسمها إذا كان ذلك يتعلق بامور داخلية خاصة بها. مع ملاحظة ان التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الاخرى يكون بإسم الاتحاد. وفي حال دخول إحدى الدول المكونة للإتحاد الحرب مع دولة أخرى خارج دول الاتحاد فتعد كل دول الاتحاد في حالة حرب مع تلك الدولة، وفي حالة وقوع حرب بين دولتين من دول الاتحاد فتعد حرب اهلية وليست دولية، نظرا لفقدان دول الاتحاد لشخصيتها الدولية وتمثيلها من قبل دولة الاتحاد.

أمثلة الاتحاد الحقيقي:

١- اتحاد السويد والنرويج (١٨١٥- ١٩٠٥).

٢- اتحاد النمسا والمجر (١٨٦٧- ١٩١٨).

٣- اتحاد الدانمارك وايسلندا (١٩١٨- ١٩٤٤).

ثالثا: الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي

يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر استنادا إلى معاهدة تقر من قبل حكومات دول الاتحاد ولذلك سمي بالاتحاد التعاهدي وتبقى الدول المكونة لهذا الاتحاد محتفظة باستقلالها في المجالين الداخلي والخارجي.

ومن أهم مظاهر الاتحاد التعاهدي، قيام تحالف بين دول الأتحاد الغرض منه تنظيم بعض القضايا المشتركة، كتنسيق الشؤون الاقتصادية والثقافية والدفاعية.

وتناط مهمة تنظيم القضايا المشتركة التي نصت عليها معاهدة التحالف بهيئة تدعى الجمعية أو المؤتمر وتضم ممثلين عن الدول الاعضاء، ويتقرر من خلال هذه الهيئة، السياسة العامة للإتحاد استنادا إلى بنود المعاهدة.

النتائج التي تترتب على قيام الاتحاد التعاهدي

تترتب نتائج عديدة على قيام هذا الاتحاد منها الآتي:

١- استقلال كل دولة بتمثيلها الخارجي وبسياستها الخارجية، نظرا لإحتفاظ الدول الداخلة في الاتحاد بشخصيتها الدولية. وتكون تلك السياسة ملزمة لها وحدها وذلك بناءا على حرية كل دولة في عقد

المعاهدات مع الدول الاخرى، شـريطة الا يتعارض ذلك مع القضايا المشتركة التي نظمتها معاهدة التحالف.

ومـن الجدير بالذكر ان قـرارات الهيئة يجب ان تحظى بموافقة حكومـات الدول الاعضاء بغية نفاذها، وان القرارات التي تتخذ يجب حصـول الاجمـاع عليها، الا نه قد تنشـأ حالات محددة تقـر بموافقة الاغلبية المطلقة لدول الاتحاد.

٢- ان الـدول الداخلـة في الاتحاد تبقى محتفظة بشـخصيتها في المجال الداخلي، وتأسيسـا على ذلـك فإن تلك الدول تكون مسـتقلة بنظامها السياسـي، ويجوز التباين في شـكل النظام السياسي بين تلك الدول، كأن تكـون دول منها تأخذ بالنظام الجمهـوري واخرى تأخذ بالنظام الملكـي مثلا. وكذلك يبقى رعايا كل دولة من دول الاتحاد محتفظين بجنسـيتهم الخاصة، ويعدون في حكم الاجانب بالنسـبة لدول الاتحاد الاخرى.

٣- يجـوز لأي دولة عضو ان تنسـحب من الاتحاد في أي وقت تشـاء، حتى لو لم ينص على ذلك صراحة في معاهدة التحالف[١].

أمثلة الاتحاد التعاهدي:

أ- اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٧٦- ١٧٨٧).

١- د.محسـن خليـل، مصدر سـابق، ص٧٧. ويذهب بعض الفقه إلى القـول بحق الدول الاعضاء في الانسـحاب، حتى وان وجد نصا في الميثاق يمنع ذلك، على اساس ان حق الانسحاب يمكن استعماله ولو تضمنت معاهدة الاتحاد تنازل الاعضاء عنه، بحجة ان هذا التنازل غير ذي قيمة قانونية. ويرى د.ثروت بدوي ان هذا الرأي غير سليم (لأن الاتحاد التعاهدي يقوم على اساس اتفاق بين الدول الاعضاء. ومن ثم يلزم تقييد هذه الدول بما ارتبطت به). انظر د.ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٦٨.

ب- الاتحاد السويسري (١٨١٥- ١٨٤٨).

ج- الاتحاد الجرماني (١٨١٥- ١٨٦٦).

د- الاتحاد الذي قام بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية (١٩٥٨- ١٩٦١).

هـ- ميثاق الجامعة العربية لسنة ١٩٤٥: حيث يعد هذا الميثاق المتفقة عليه الدول العربية اتحادا تعاهديا. إذ احتفظت الدول الموقعة على الميثاق باستقلالها وبسيادتها في المجالين الخارجي والداخلي وهذا ما يلاحظ من خلال قراءة نصوص الميثاق، حيث تؤكد المادة الأولى من الميثاق على استقلال الدول الاعضاء بقولها (تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق) وتأكيدا على احتفاظ الدول الاعضاء بسيادتها في المجالين الداخلي والخارجي تنص المادة الثامنة من الميثاق على ان (تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الاخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها) فيما تنص المادة التاسعة من الميثاق على ان (المعاهدات والاتفاقات التي سبق ان عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع اية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الاعضاء الآخرين).

ان الهيئة المشتركة التي تمثل دول الجامعة هي مجلس الجامعة، الذي يتكون من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد.

و- مجلس التعاون العربي الذي عقد بين كل من العراق ومصر والاردن واليمن الشمالية في ٦ شباط ١٩٨٩. وقد انتهى هذا الاتحاد من الناحية الفعلية بعد احتلال دولة الكويت في الثاني من آب ١٩٩٠.

رابعا: الاتحاد المركزي

يختلف الاتحاد المركزي عن الاتحادات التي سبق دراستها، لأن تلك الاتحادات تعد اتحادات قانون دولي وتنشئ بمقتضى معاهدة دولية، بينما يعد الاتحاد المركزي اتحاد قانون دستوري، وينشأ استنادا إلى عمل قانوني داخلي سنده الوثيقة الدستورية الاتحادية، حيث تخضع الدويلات المكونة له لاحكام الدستور الذي ينظم العلاقة بينها وبين سلطة الاتحاد، ويحدد اختصاصات كل منها.

كيفية نشأة الاتحاد المركزي

ينشأ الاتحاد المركزي بإحدى الطريقتين الاتيتين[1]:

الطريقة الأولى: اتفاق عدة دول مستقلة على انشاء اتحاد مركزي. ووفقا لهذه الطريقة نشأ الاتحاد المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا وألمانيا وكندا.

الطريقة الثانية: تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة، مع وجود الرغبة لدى هذه الدويلات في الابقاء على علاقة متميزة بعضها مع البعض الاخر، وتكون في صورة اتحاد مركزي، بحيث يكون لها استقلالا نسبيا لم تتمتع به عندما كانت ضمن الدولة الموحدة. ووفقاً لهذه الطريقة نشأ الاتحاد المركزي في الاتحاد السوفيتي السابق وبعض دول امريكا اللاتينية كالمكسيك، الارجنتين والبرازيل.

١- د.محمد كامل ليله، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ١٤١.

هذا ومن الملاحظ ان هناك عوامل عدة تدفع الدول إلى إقامة الاتحاد المركزي، قد تكون هذه العوامل داخلية، كوحدة الجنس أو اللغة أو الدين والتقاليد والميول المشتركة[١]. وقد تكون عوامل خارجية، لعل اهمها إقامة اتحاد قوي للدفاع عن دوله من أي عدوان خارجي قد تتعرض له. وكان لهذا العامل اثره في قيام الاتحاد المركزي للولايات المتحدة الأمريكية والمانيا.

النتائج التي تترتب على قيام الاتحاد المركزي

تترتب نتائج عدة عند قيام الاتحاد المركزي، منها ما يتعلق بالمجال الخارجي واخرى تتعلق بالمجال الداخلي.

١- النتائج التي تتعلق بالمجال الخارجي

أ- ظهور دولة جديدة تمثل دول الاتحاد تكون لها شخصية دولية واحدة، حيث تذوب شخصيات الدويلات فيما يتعلق في الجانب الدولي في هذه الشخصية الجديدة. ولدولة الاتحاد فقط إقامة العلاقات الدولية مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية وما يتبع ذلك من تبادل التمثيل الدبلوماسي وابرام المعاهدات وسلطة اعلان الحرب وقبول السلام[٢].

١- وكان لهذه العوامل دور كبير في نشأة الاتحاد المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا واستراليا. د.محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ١٤٣.

٢- مع ملاحظة ان بعض الدساتير الاتحادية خرجت عن هذا السياق واعطت للولايات حق تبادل التمثيل الدبلوماسي وابرام المعاهدات. مثال ذلك دستور المانيا لسنة ١٨٧١ وكذلك دستورها لسنة ١٩٤٩. وأجاز بعضها للدول الاعضاء عقد الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية، مثال ذلك دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة ١٩٧٧. انظر د.ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٧٥.

ب- يتكـون إقليم الدولـة الاتحادية من مجموع اقاليـم الدويلات، وتحدد حدودها مع الدول الاخرى على اساس اقليمها الموحد الجديد.

ج- يكون لمواطني الدولة الاتحادية جنسية مشتركة واحدة، تكون الرابطة القانونية التي تربط المواطنين بدولة الاتحاد.

٢- النتائج التي تتعلق بالمجال الداخلي

أ- وجـود دسـتور موحد للدولة الاتحادية تضعه سـلطة تأسيسـية تمثل الاتحـاد بأكمله، ومع وجود هذا الدسـتور الموحـد الا ان لكل ولاية دستوراً خاصاً بها شريطة الا يتعارض مع دستور الدولة الاتحادية.

ب- وجود ثلاث سلطات على مستوى الاتحاد تتمثل بالسلطة التشريعية، التنفيذيـة والقضائيـة وهي التي تختـص في شـؤون الاتحاد، حيث تتولى السـلطة التشريعية تشريع القوانين التي تخص الاتحاد بأكمله. ويلاحظ على السلطة التشريعية في دول الاتحاد المركزي انها تتألف من مجلسـين، احدهما يقوم على اساس التمثيل السكاني والاخر يقوم على اساس المساواة بين الولايات كأن تمثل كل ولاية بعضوين[١].

وهـذا ما أخذ به دسـتور الولايـات المتحدة الأمريكيـة حيث يتكون مجلس الشـيوخ من مئة عضو، يمثلون الولايات على اساس عضوين لكل

١- من الجدير بالملاحظة ان الدسـتور الالماني لسـنة ١٩١٩ لم يأخذ بهذه القاعدة، إذا اقام المجلس على اساس الثقل السكاني حيث نص على ان (يكون لكل ولاية من ولايات الاتحاد عضو واحد على الاقل يمثلها في المجلس الاعلى، وبالنسـبة للولايات الكبيرة والتي لها اهمية خاصة يكون لها بالمجلس أعضاء اضافيون، على اسـاس عضو عـن كل ٧٠٠٠٠٠ فرد من رعايا الدولة، علـى الا يزيـد عدد ممثلي ايـة ولاية في المجلس الاعلى على خمـس أعضاء المجلس). انظر د.محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ١٤٩. واخذ بذلك دستور المانيا لسنة ١٩٤٩ أيضا.

ولاية بصرف النظر عن الحجم السكاني لها، وقد يبرر هذا الاتجاه بطمأنة الولايات الصغيرة من عدم هيمنة الولايات الكبيرة على شؤون الاتحاد.

اما السلطة التنفيذية فتختص بتنفيذ القوانين الاتحادية ومباشرة المهام الإدارية من خلال اتباع إحدى الطرق الآتية:

- **الإدارة المباشرة:** تعني وجود موظفين تعينهم السلطة الاتحادية يتوزعون في انحاء الدولة كافة ينفذون القوانين والقرارات الاتحادية داخل الولايات، دون الاستعانة بموظفي الولايات. ومن الدول التي اخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.
- **الإدارة غير المباشرة:** ووفقا لهذه الطريقة تناط مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بموظفي الولايات، مع وجود الاشراف والرقابة من قبل السلطة الاتحادية. ومن مزايا هذه الطريقة الاقتصاد في النفقات، ومن الدول التي اخذت بها المانيا الاتحادية.
- **الإدارة المختلطة:** تجمع هذه الطريقة بين خصائص الطريقتين السابقتين، حيث تجعل مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية مشتركة بين موظفين من الاتحاد وبين الادارات المحلية في الولايات، ومن الدول التي اخذت بهذه الطريقة النمسا.

اما فيما يتعلق بالسلطة القضائية، توجد في الدولة الاتحادية هيئات قضائية مركزية، من اهمها المحكمة العليا، التي تتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تحدث بين الولايات والاتحاد، أو بين ولاية وولاية أخرى من ولايات الاتحاد. وقد يكون لها اختصاص استئنافي بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات. ومن أمثلة المحاكم العليا الاتحادية، المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الاتحادية في سويسرا.

الهيئات المحلية

ان مـن خصائص الاتحاد المركزي ازدواج السـلطات، حيث توجد سلطات ثلاث، (تشـريعية، تنفيذية وقضائية) على مستوى الاتحاد وكذلك توجد سـلطات مثلها على مستوى كل ولاية، وتباشر اختصاصاتها استنادا إلى الدسـتور الخاص بالولاية. وتعد هذه الهيئات، هيئات حاكمة وليسـت مجرد هيئات ادارية، وتكون مسـتقلة في ممارسة اختصاصاتها في حدود القانون، دون ان تخضع لرقابة أو وصاية من قبل السلطة المركزية[1].

كيفية توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية

يواجـه المشـرع الدسـتوري صعوبة بالغـة في وضع آليـة لتوزيع الاختصاصـات بين السـلطات الاتحاديـة والولايات. وتختلف الدسـاتير الاتحاديـة فـي ذلك تبعا للعوامل التي احاطت بنشـأة الاتحاد. ومع ما تقدم هناك طرق عدة لتوزيع الاختصاصات تتمثل بالآتي:

١- ان يحدد الدسـتور الاتحادي اختصاصات كل من السـلطة المركزية والولايات على سـبيل الحصر. وهذه الطريقة معيبة، لأن الدستور لا يستطيع الاحاطة بما سيسـتجد في المستقبل من موضوعات تقتضي تحديد الجهة التي تختص بمباشرتها.

٢- ان يحـدد الدسـتور اختصاصـات الولايـات علـى سـبيل الحصر، ويترك ما عدا ذلك إلى السـلطة الاتحاديـة المركزية. وهذا يعني ان السـلطة الاتحادية هي صاحبة الاختصاص العام والولايات صاحبة الاختصاص الاستثنائي.

١- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٧٩.

وهذه الطريقة يؤخذ بها إذا اريد دعم سلطة الاتحاد وتقويتها، ولذلك يلاحظ ان دساتير الدول الاتحادية الحديثة اخذت بها. مثال ذلك دستور الهند سنة ١٩٤٩ ودستور فنزويلا لسنة١٩٥٣.

٣- ان يحدد الدستور اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر، ويترك ما عدا ذلك للولايات. ووفقا لهذه الطريقة تصبح سلطة الولايات عامة وسلطة الاتحاد استثناء. وقد اخذت معظم الدساتير الاتحادية التقليدية بهذه الطريقة، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا والمانيا.

ومن الجدير بالملاحظة ان هذه الطريقة قد تحد من قوة الدولة الاتحادية على اساس ان سلطة الدولة الاتحادية محددة بموجب الدستور، بينما سلطة الولايات تكون عامة، الا ان الجانب العملي يخالف ذلك، حيث يلاحظ ان الدول الاتحادية التي أخذت بهذه الطريقة اتجهت نحو توسيع اختصاصات السلطة المركزية على حساب اختصاصات الولايات، مما يجعل (اختصاص الدولة المركزية اختصاصا عاما شاملا لكل ما لم ينص على خلافه صراحة)[1].

هذا وتنص بعض الدساتير الاتحادية على اعطاء اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية فضلا عن اشراكها كل من السلطات الاتحادية والولايات في اختصاصات مشتركة وهذا ما أخذ به دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ ودستور الامارات العربية لسنة ١٩٧١.

١- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٨٣.